الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

Syrian Arab Republic
Credit and Money Council

الرقم: 186 /2/ص
التاريخ: 2016/12/13

قرار رقم (1465 /م ن / ب4)

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم/23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم 196/ م ن/ب4 تاريخ 2006/4/5 الخاص باعتماد القواعد العامة للأخطار المصرفية والعملاء المتخلفين عن الوفاء، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/241/ص تاريخ 2016/10/23 ، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/12/4 ، **يقرر ما يلي :**

الموافقة على تعديل بعض أحكام القواعد العامة للأخطار المصرفية المعتمدة بموجب القرار رقم 196/م ن/ب4 تاريخ 2006/4/5 وفقاً للآتي:

مادة (1) – **تعديل الفقرات (5 و6 و7) / أولاً لتصبح:**

أ. تُعتمد النسخ الالكترونية كبديل نهائي عن نسخة الإسطوانة المضغوطة (CD) من البيانات المطلوبة طبقاً للنماذج المرفقة بأحكام القواعد العامة للأخطار المصرفية المعتمدة بالقرار أعلاه

ب. يتم التصريح عن البيانات المطلوبة أصولاً قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي الشهر الذي تعود اليه هذه البيانات .

ج. يرفق بالبيانات الالكترونية المصرح عنها أصولاً كتاب صادر عن المصرف موقع وممهور بخاتم المصرف (مسح ضوئي)مؤشراً عليه بأن البيانات المصرح عنها أصولاً مطابقة لتلك الواردة في سجلات المصرف المنظم لهذه البيانات .

مادة (2)– **تعديل الفقرة (9)/ ثالثاً لتصبح:**

أ. بالإضافة إلى التبليغ المنصوص عليه في الفقرة (٨/ ثانياً) من القواعد العامة للأخطار المصرفية المعتمدة بالقرار أعلاه **يجب** على المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية الاستعلام من مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف/مركزية المخاطر عن قيمة ونوع التسهيلات الممنوحة أو المستعملة من زبون معين وكذلك تفاصيل ومعلومات عن تلك التسهيلات وفق النموذج رقم (٤ المرفق ربطاً) المتضمن طلب استعلام عن الزبون مسطر في متنه موافقة الزبون على إعطاء بيانات ائتمانية خاصة بوضعية حساباته المدينة لدى جميع الجهات المشار اليها أعلاه كذلك إمكانية طلب الزبون التصريح عن الجهات المصرفية المانحة، على أن يتم إرفاق صورة عن البطاقة الشخصية أو صورة عن جواز السفر فيما اذا كان الزبون شخصاً طبيعياً أو صورة عن شهادة تسجيل تاجر فيما إذا كان الزبون (مؤسسة فردية)،وكذلك صورة عن السجل التجاري الخاص بالشركة مع بيان الشكل القانوني لها وأسماء الشركاء والمساهمين فيما اذا كان الزبون شخصاً اعتبارياً ".

ب. "ترسل الكترونياً كافة الوثائق المرفقة بالنموذج رقم /4/ المشار إليه أعلاه .

مادة (3) – **تعديل الفقرة (11)/ ثالثاً من القرار لتصبح:**

" يستوفي قسم مركزية المخاطر مبلغ (1,000) ل.س ألف ليرة سورية فقط لا غير عن طلبات الاستلام الواردة أصولاً من المصارف أو مؤسسات التمويل الصغير الخاصة بالزبائن الطبيعيين ومبلغ (1,500) ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية فقط لا غير عن الطلبات الخاصة بالزبائن الاعتباريين،على أن يتم تسديد المبالغ المترتبة على كل جهة خلال /5/ أيام عمل من تاريخ تبليغها بالنفقات المترتبة عليها".

مادة (4) – يجب على المصارف/ المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وحماية البيانات المتبادلة الكترونياً والتحوط تجاه المخاطر التشغيلية المرتبطة بتبادل هذه البيانات، وتذليل كافة الصعوبات التي قد تعيق أو تؤخر تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بالبيانات المطلوبة وضمن المهلة المحددة.

مادة (5) – تتمتع الوثائق الالكترونية المعتمدة بذات حجية الاسطوانة المضغوطة (CD) و تؤدي ذات غرضها.

مادة (6) – يُعمل بمضمون هذا القرار بدءاً من تاريخ المصادقة عليه من قبل السيد رئيس مجلس الوزراء.

مادة (7) – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2016/12/4

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق السيد رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

و.ع